

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 478 @ خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف .

ثم إن عتق نصيب الآخر بأداء أو إعتاق أو إبراء فالولاء على المكاتب للأب ثم ينتقل بالعصوبة إليهما بالمعنى السابق في أواخر كتاب الإعتاق وإن عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنا ولا سراية على المعتق ولو كان موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم إلى آخره من زيادتي وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب عملا بإقراره واغتفر التبعية لأن الدوام أقوى من الابتداء ونصيب المكذب قن بحلفه على نفي العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب فإن أعتق المصدق نصيبه وكان موسرا سرى العتق عليه إلى نصيب المكذب لأن المكذب يدعي أن الكل رقيق لهما بخلاف ما لو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أما لو أنكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر .

كتاب أمهات الأولاد بضم الهمزة وكسرهما مع فتح الميم وكسرهما